

أعوذ بالله من الشيطان الغوي الرجيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تلخص مما سبق ان العناوين في مقام التوصيف ثلاثة: التقييد، والخطأ في التطبيق، والتعليق.
فالتقييد: هو ما يرجع الى امرين في مقام التحليل:

١- امر بالاصالة

٢- وامر بالتبع

فالمكلف مثلا اذا قصد امتثال الامر بالوضوء التجديدي ثم لاحظه حاكيا عن الواقع فهذا هو
التقييد، وهو بالتحليل يرجع الى امرين:

١- امر بالاصالة: وهو قصد امتثال الامر بالوضوء التجديدي

٢- امر بالتبع: وهو لحاظ الامر بالوضوء التجديدي حاكيا عن الامر الواقعي

فمعنى كون الثاني بالتبع اي انه متفرع على الاول وفي طوله.

اما الخطأ في التطبيق:

فهو عبارة عن قصد امتثال الامر الفعلي وفي طول ذلك وصف الامر الفعلي بانه امر بالوضوء
التجديدي.

ولعل ما قصده سيد المستمسك قدس سره: من ان التقييد قد يكون على نحو وحدة
المطلوب، وقد يكون على نحو تعدد المطلوب هو:

اما وحدة المطلوب:

فهو ان المكلف تارة يقصد امتثال الامر بالوضوء التجديدي على نحو الحصة ويلحظه حاكيا
عن الواقع.

واما تعدد المطلوب:

فهو بمعنى الترتب اي انه يقصد امتثال الامر بالوضوء التجديدي فان لم يكن مطابقا للواقع فانه قاصد الى امتثال الامر الفعلي ايا كان، فقصده للثاني في طول عدم مطابقة الاول للواقع وهذا هو عبارة عن التقييد ولكن على نحو تعدد المطلوب.

واما التعليق:

فمحل التأمل بيننا وبين سيدنا الخوئي قدس سره الشريف هو ان سيدنا الخوئي افاد: ان المكلف اذا قال لا امتثل الامر الواقعي الفعلي الا اذا كان امرا بالتجديد فان هذا يرجع لا محالة لتخلف الداعي وليس له صورة اخرى. ولكن يمكن القول: له صورة اخرى فانه قد يكون من باب الداعي وقد يكون من باب التعليق بمعنى ان المكلف علق اصل الامتثال على كون الخصوصية المطلوبة هي خصوصية التجديد وهذا ممكن.

والوجه في ذلك: ان الامتثال من العناوين الانشائية القصدية بنظر المرتكز العرفي لامن الخارجية المحضة، والمراد من العنوان الانشائي ليس هو الانشاء مقابل الاخبار وليس هو بمعنى مالا وجود له الا في وعاء الاعتبار كلاحكام القانونية، وليس هو بمعنى ما تعلق به القصد فان القصد قد يتعلق بافعال لا يتوقف وجودها على القصد كما اذا قصد المشي او الاكل. وانما المقصود بالعنوان الانشائي: هو العنوان الذي لا يصدق على الخارج الا بواسطة القصد، فالمكلف يوجد المصداق بواسطة القصد.

مثلا: عنوان الوضوء وعنوان الصلاة عنوان لا يصدق على الفعل الخارجي الا بالقصد، خصوصا الصلاة ذات المقولات المتباينة، فالمكلف في هذه الموارد قاصد ايجاد مصداق هذا العنوان بالقصد، مثلا لو حللنا عنوان الاحترام، فان الوقوف للقادم ليس بالضرورة احتراماً بل قد يكون استهزاء او يكون رياضة، فاذن لا يصدق عنوان الاحترام على القيام الخارجي الا بالقصد فمتى قصد المكلف ايجاد مصداق الاحترام فقد انشأ الاحترام، والامتثال نوع من الاحترام، لان الامتثال لامر المولى احترام للمولى واهتمام به بغض النظر عن الداعي للاحترام، هل هو الشكر لله ؟ او هو دفع الضرر المحتمل ؟ او هو ادراك حق الطاعة ؟ وعلى سائر المباني المختلفة فان الامتثال نوع من الاحترام للمولى، فهو بنظر المرتكز العرفي عنوان انشائي قصدي ولانه قصدي قد يكون منجزا وقد يكون معلقا، فقد يقصد المكلف امتثال امر المولى بلا شرط وقد يقول انا لا

امتثل الامر الفعلي في حقي الا اذا كان امرا بالتجديد، فاصل الامتثال معلق على التجديد، وبالتالي ان كان المعلق عليه موجودا فهو امتثال وان لم يكن موجودا فلا وجود للامتثال الا في عالم القصد والانشاء والا لم يحصل شيء خارجا.

وقد ذكر جملة من الفقهاء هذا المعنى في الاحرام:

حيث وقع البحث في ان الاحرام امر انطباقي او انشائي قصدي ؟

فهناك من يقول ان الاحرام للحج هو عبارة عن التلبية بقصد القرية وهناك من يقول ان

الاحرام عنوان قصدي انشائي لا مجرد التلبية القريبة

فلاجل ذلك:

لو ان المكلف احرم لعمرة التمتع واتى بالعمرة ثم شك هل ان حكم حاكم العامة بالهلال موافق للواقع او لا؟ فيمكن للمكلف ان يتخلص من محذور بطلان الحج والتليس باحرام لا بد له من التحلل منه بان يقول انا لا احرم للحج الا اذا كان حكم الحاكم بالهلال مطابقا للواقع والا فلا احرام عندي. فهو يقوم بتعليق اصل الاحرام على مطابقة الهلال للواقع وانما كان الاحرام مجرد انشاء لم يتحقق في الخارج، فلا يحرم عليه محظورات الاحرام ولا يترتب على ما صنع شيء. وتقع عمرته عمرة مفردة حيث لم يلحقها حج التمتع، على بعض المباني او تبطل، فالاحرام بناء على انه عنوان انشائي قصدي يمكن تعليقه على امر اخر.

هذا كله في المطلب الاول وهو الفرق بين التقييد والتطبيق والتعليق.

المطلب الثاني:

هل ان التقييد ضائر بالامتثال ام لا؟

لو فرض ان المكلف قال انا امتثل الامر بالوضوء التجديدي فقط وهو في الواقع ليس مخاطبا

بالتجديد بل هو مخاطب بالوضوء الرافع للحدث فهل التقييد ضائر بالامتثال ام لا؟

الصحيح هو التفصيل بين العناوين القصدية والعناوين الانطباقية: ففي العناوين القصدية

يضر وفي الانطباقية لا يضر.

مثلا: اذا قال المكلف انا امتثل الامر بصلاة العصر فقط وتبين انه مخاطب بالظهر، والظهر

والعصر من العناوين القصدية والا لا فرق بين اربع واربع الا بالقصد فح هل يقع ما اتى به بقصد

العصر ظهر ام لا ؟ كلا لا يقع، لان التقييد هنا يضر بالامتثال اذ المفروض ان المأمور به عنوان قصدي والقصود يدور امره بين الوجود والعدم فما لم يقصد لم يقع.

واما العنوان الانطباقي:

مثلا بنظر سيدنا الخوئي قدس سره حجة الاسلام عنوان انطباقي فان الحج الصادر من المستطيع حجة اسلام قصد او لم يقصد. فلو ان المكلف قال انا لا امتثل الا الامر بالحج الندبي فقط، وتبين انه مستطيع ومخاطب بحجة الاسلام وقد صدر منه الحج فح وقع حجه حجة اسلام وان قام بالتقييد والوجه في ذلك:

ان العنوان الانطباقي كلي لا يعتبر في امثاله القصد وقد انطبق على ما اتى به، او فقل: ان المدار في الامتثال على الحسنين: الحسن الفاعلي والحسن الفعلي وقد اجتمع الحسنين. اما الحسن الفعلي: فالمفروض ان الحج الصادر منه حج جامع للشرائط واما الحسن الفاعلي: فهو وان قيد وقال لا اقصد الا امتثال الامر بالحج الندبي الا انه احترم المولى فان تقييده لم يخرجته عن كونه في مقام التقرب من المولى واحترامه فالحسن الفاعلي متحقق، وحيث اجتمع الحسنين كان حجه حجة اسلام.

ان قلت:

ما كان داعيا للمكلف لم يخاطب به وما خوطب به لم يكن داعيا له، فالامر الذي دعاه هو الامر بالحج الندبي وهو لم يخاطب به، والذي خوطب به وهو الامر بحجة الاسلام ما دعاه، فكيف صح حجه حجة اسلام ؟

قلت:

ان الامر الواقعي لا يعقل ان يكون داعيا ابدا في تمام الاحوال، حتى يدور الامر مداره، بل الداعي دائما هو الامر المرتسم في الذهن وليس الامر واقعي لان الداعوية هي عبارة عن المحركة بالامكان والمحركة فرع الالتفات وتصور الامر، فالامر الواقعي بما هو هو لا يصلح للداعوية والمحركة بل الامر المحرك ما ارتسم في ذهن المكلف سواء كان على نحو القطع او الاحتمال.

وبالتالي فالمكلف قد ارتسم في ذهنه الامر بالحج الندبي وقصد امتثاله وما امر به الامر بحجة الاسلام الا ان الامر بحجة الاسلام لا يصلح للداعوية، فالعقل الذي هو المرجع في مقام الامتثال لا يرى فرقا بين ان يكون هذا الامر المرتسم في الذهن طابق الواقع صدفة ام لا، فان مطابقة الواقع لا دخل لها في الحسن الفاعلي وتحقق القرب من المولى اذ ما دام العبد قد انطلق عن ما اعتقد او احتمل انه امر للمولى فقد اقترب واحترم فلا فرق في نظر العقل بين ان يكون الامر مطابقا او غير مطابق من هذه الجهة.

والنتيجة:

هي صحة ما اتى به اذا كان من العناوين الانطباقية.

نعم لو اشترط في تحقق الامتثال في العباديات كما اشترط الاخوند والاصفهاني قدس سرهما ان ينبعث المكلف عن الامر الواقعي فهنا التقييد يضر بالامتثال حتى في العناوين الانطباقية واما اذا لم يشترط ذلك كما هو الصحيح بل يكفي ان يصدر العمل من المكلف مضافا للمولى عز وجل اضافة تذليلية فهذا قد حصل ومقتضاه الصحة والاجزاء.

واما التعليق:

فقد يقال ان التعليق لا فرق فيه بين العناوين القصدية او الانطباقية فالمكلف اذا علق اصل الامتثال على امر غير واقعي لم يكن بنظر المرتكز العرفي ممثلا بغض النظر عن كون العنوان قصديا كان او انطباقيا، حيث انه شرط اصل امتثاله بشرط لوجود له فليس في مقام احترام المولى على نحو التنجيز كي يكون محققا للحسن الفاعلي.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين